

## المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

### المحاضرة الأولى: الأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية من أهم الهياكل الضاغطة في الوقت الحاضر للدور الذي تلعبه في تنظيم وتأطير القاعدة الشعبية، وكذا الحيلولة دون إنحراف وإحتكار الطبقة الحاكمة للسلطة بصفة منعزلة، بعيداً عن رغبة الشعب.

#### أولاً: ماهية الأحزاب السياسية

نظراً لما تكتسيه الأحزاب السياسية من أهمية في حياة الدول المعاصرة، عكف الكثير من فقهاء القانون الدستوري والمفكرين السياسيين على محاولة إيجاد مفهوم واضح ومحدد لها، على الرغم من إتفاق معظمهم على خصائصها الأساسية، فإنه لا يوجد حتى الآن مفهوم عام حول الأحزاب وذلك لإختلاف الأحزاب بإختلاف الظروف التي تحيط بها وتتمارس في إطارها نشاطها.

#### 1\_ تعريف الأحزاب السياسية:

أ\_ **المعنى اللغوي:** جاء في **مختار الصحاح:** حزب الرجل أصحابه، والحزب يعني الطائفة، يقال تحزبوا بمعنى تجمعوا، ومن هنا فإن كلمة حزب تفيد الجمع من الناس وهو ما يدل على الإعتياد على شيء ما.

كلمة سياسي: مأخوذة من كلمة سياسة والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، وإستخدم العرف لفظ السياسة بمعنى الإرشاد والهداية.

ب\_ **المعنى الإصطلاحي:** يعرف الحزب السياسي بأنه جماعة منظمة من الأفراد تسعى للوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها.

كما عرف الحزب السياسي بأنه: " جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتقون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم من خلال ممارسة السلطة أو الاشتراك فيها.

#### 2\_ نشأة الأحزاب السياسية: نشأة الأحزاب نتيجة اجتماع عدة أسباب وظروف أهمها مايلي:

##### 2\_1\_ ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات:

أنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية، التي كانت النواة الأساسية لبزوغ الأحزاب حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار والإيديولوجيات أو المصالح، ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك.

2\_2\_ ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من دول العالم، مع انتشار مبدأ السيادة الشعبية التي تدعو إلى الإقتراع العام، حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف.

وقد اختفت تلك الظاهرة بداية مع انتهاء الانتخابات، لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن ظهور أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي، أي أن بداية التواجد كان خارج البرلمان ثم أصبح الحزب يتواجد داخله.

##### 2\_3\_ ظهور الجماعات المنظمة ذات الطابع غير السياسي:

حيث سعت بعض المنظمات والجمعيات والهيئات والنقابات إلى تنظيم نفسها بشكل أكبر من كونها جماعات مصالح تحقق الخدمة لأعضائها. ولعل أبرز الأمثلة عن ذلك حزب العمال البريطاني الذي نشأ بداية في كنف نقابات العمال وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب الفلاحين لاسيما في بعض الدول الاسكندنافية.

## 2\_4\_ ارتباط نشأة الأحزاب السياسية بظهور حركات التحرر من الاستعمار:

على الصعيد دول العالم الثالث ظهرت كنتيجة لانتشار حركات التحرر ضد الامبريالية والصهيونية والتمييز العنصري، وهو الأمر الذي يمكن تلمسه على وجه الخصوص في الجيل الأول من الأحزاب السياسية التي ظهرت في بعض بلدان العالم العربي وإفريقيا.

### ثالثا: تصنيف الأحزاب السياسية

في الوقت الحاضر يوجد أنواع عديدة من الأحزاب السياسية في دول العالم المختلفة، كما توجد عدة تصنيفات فقهية لأنواع الأحزاب السياسية المعاصرة.

ولقد صنف الأستاذ موريس ديفرجيه الأحزاب السياسية إلى ثلاثة تصنيفات بناء على اختلاف الأساس الذي قام عليه كل تصنيف.

## 1\_ التصنيف الأول: هو تفرع الأحزاب إلى نوعين رئيسيين:

**النوع الأول: أحزاب الإطارات (الكادرات)** التي ظهرت أولاً، وتبنت هذا الهيكل التنظيمي أحزاب المحافظين والأحرار في أوروبا في القرن 19، وكذا أحزاب الولايات المتحدة الأمريكية بينما يتجسد **النوع الثاني في أحزاب الجماهير** الذي تبنت بناءها التنظيمي الأحزاب الاشتراكية في القرن العشرين، ثم تحولت إلى أشكال مختلفة بواسطة الأحزاب الماركسية والفاشية.

**2\_ التصنيف الثاني للفقيه ديفرجيه** فإنه يقوم على التفرقة بين نوعين من الأحزاب **الأحزاب المباشرة** و**الأحزاب غير المباشرة**، النوع الأول هو الأصل والثاني الإستثناء. ويضرب مثلاً للنوع الأول بالحزب الاشتراكي الفرنسي الذي يتألف من أفراد وقعوا على عريضة انضمام للحزب ويدفعون اشتراكاً شهرياً، ويحضورون بشكل منتظم اجتماعات شعبتهم المحلية، في حين يمثل النوع الثاني حزب العمال البريطاني سنة 1900 الذي تألف من النقابات والتعاونيات والجمعيات التي اتحدت من أجل تكوين تنظيم انتخابي مشترك، ولم يكن للحزب اتباع ولا أعضاء سوى أعضاء تجمعات الأساس.

مع ذلك، فإن حزب العمال البريطاني تحول خلال النصف الأول من القرن العشرين من حزب غير مباشر خاص إلى حزب مختلط.

وتتفرع الأحزاب غير المباشرة إلى ثلاث فئات، الأحزاب الاشتراكية من ناحية الأحزاب الكاثوليكية من ناحية أخرى، وأخيراً للأحزاب الزراعية.

## 3\_ التصنيف الثالث: يضم ثلاثة أنواع من الأحزاب السياسية

**أ\_ الأحزاب ذات الأغلبية:** وهي التي تملك الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو يجد نفسه قادراً على إمتلاكها يوماً ما، ويلاحظ أن وجود الحزب صاحب الأغلبية أمر استثنائي للغاية في الأنظمة ذات التعددية الحزبية في حين يكون وجودها عادياً في نظام الثنائية الحزبية.

**ب\_ الأحزاب الكبيرة:** ليس لها أمل في الحصول على الأغلبية المطلقة إلا إذا توفرت لها ظروف استثنائية وإذا تبوأ الحكم، فإنها لن تستطيع ممارسته إلا بموافقة ومساندة الأحزاب الأخرى، أما حجمها فإنه يساعدها على أن تلعب دوراً هاماً داخل هذه التحالفات، فتحصل على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، وإذا تواجدت هذه الأحزاب في المعارضة، فإنها تستطيع أن تمارس دوراً مؤثراً يزداد قوة بتحالفها مع غيرها.

2\_ الأحزاب الصغيرة، لا تستطيع أن تلعب إلا دوراً مكملًا سواء في الحكومة أو المعارضة، بحيث يتعين عليها أن تقنع ببعض المقاعد الوزارية الثانوية، أو توجيه الانتقادات الأفلاطونية.

ومن بين التصنيفات أيضا يمكن أن نذكر تصنيف الفقيه جاك كادارو التي صنفها كالتالي:

1\_ الأحزاب الحرة والأحزاب المتسلطة

2\_ الأحزاب المنظمة والأحزاب غير المنظمة

3\_ الأحزاب الصغيرة والأحزاب ذات الأغلبية

**ثالثا: الأنظمة الحزبية المعاصرة**

في الأنظمة الحزبية نظامين اثنين لا ثالث لهما، نظام الثنائية الحزبية من ناحية، ونظام الأحزاب المتعددة من ناحية أخرى.

ومع ذلك فإن البعض يتعرض لدراسة الحزب الواحد باعتباره أحد الأنظمة الحزبية

**أ\_ نظام الحزب الواحد:**

1\_ يختلف الحزب الواحد من دولة إلى أخرى من حيث الصلة بين تأسيس الحزب والنظام الحاكم، فقد يكون تأسيس الحزب وقيامه سابقا على نظام الحكم بحيث يكون وصول الحزب إلى السلطة هو السبب المباشر في ظهور النظام الديكتاتوري الذي يستند إلى الحزب، وهذا ما حدث بالنسبة إلى الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي وتولي لينين ثم ستالين، ومن خلفهما زعامة الحزب والسلطة في نفس الوقت إلى آخرهم جورباتشوف، وكذلك بشأن الحزب النازي في ألمانيا بزعامة هتلر.

وفي المقابل يقوم النظام الحاكم بإنشاء الحزب ليحكم قبضته على البلاد، ويقضي على المعارضين له بواسطة أجهزة هذا الحزب كما كان الوضع في البرتغال في عهد سالازار الذي أنشأ حزب الاتحاد الوطني، ومصر في عهد جمال عبد الناصر الذي أقام الاتحاد الاشتراكي ومن قبله الاتحاد القومي وهيئة التحرير.

2\_ يختلف الحزب الواحد من دولة إلى أخرى من نواحي أخرى إذا يوجد إختلاف بالنسبة للمذهب السياسي أو الفلسفة السياسية التي اعتنقها وقام على أساسها الحزب.

3\_ يختلف من ناحية درجة النزعة الديكتاتورية في الحكم واستخدام العنف للقضاء على المعارضين إذ بلغ الحكم النازي في ألمانيا الذروة في هذا المجال، كما لجأ النظام المصري بعد سنة 1956 .

**ب\_ الثنائية الحزبية:**

تظهر من خلال الحزبين الكبيرين يفرضان نفسيهما في بعض الديمقراطيات حيث يتم تقاسم السلطة السياسية بين تنظيمين عريقين يتمتعان بنفوذ قاعدي واسع تشكل نتيجة إلتقاء عدة عوامل تاريخية وموضوعية.

ونتيجة هذه السيطرة أو الهيمنة يتقلص نطاق الصراع على السلطة، في حدود هذين الحزبين من أجل الحصول على الأغلبية، أما سائر الأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في الانتخابات، فيكون دورها محدود وحظوظها في المشاركة والفوز ضئيلة جدا.

### ج\_ التعددية الحزبية:

تظهر من خلال تبني الدولة لنظام التمثيل النسبي حيث يسمح هذا النظام بظهور الأحزاب، وتمكنها في تمثيل نفسها في السلطة أو في المجالس المنتخبة ( والتعددية تعني وجود أكثر من حزبين ينشطون في الحياة السياسية للدولة).

## المحاضرة الثانية: النظم الانتخابية

لقد عرفت نظم الحكم القديمة والحديثة، خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب لكن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة وسوف نحاول من خلال مايلي تعريف الانتخاب وبيان طبيعته القانونية وكذلك أساليب أو نظم الانتخاب.

### أولاً: ماهية الانتخاب

**الانتخاب لغة:** يعني الاختيار، حيث يقال انتخب الشيء أي إختاره، فهو يعني الاختيار والانتقاء.

**إصطلاحاً:** يعرف الانتخاب بأنه قيام الشعب بإختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه، والقيام بأحدى وظائف الدولة وهي الوظيفة التشريعية في الغالب.

كما يعرف: " وسيلة المحكومين أفراد الشعب بالمعنى السياسي لإختيار الحكام لاسيما أعضاء السلطة التشريعية ورئيس الجمهورية، طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها الدستور والقانون."

### ثانياً: الطبيعة القانونية للإنتخاب

إحتدم الجدل الفقهي بشأن تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب وهذا مآدى في الأخير إلى افتراقهم في إطار عدة إتجاهات.

**1\_ الانتخاب حق شخصي:** يخلص هذا الإتجاه إلى أن الانتخاب يعتبر حقاً ذاتياً أو شخصياً يملكه كل مواطن، وعليه فإن الدولة تملك تحديد شروط مزاولة تلك الوظيفة فتحدد الشروط الواجب توافرها في هيئة الناخبين بحيث تنحصر في فئات معينة، ولا تتحقق المساواة بين المواطنين في المجال السياسي وهو مايعني إمكانية الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد.

**2- الإنتخاب وظيفة:** فذلك يعني بأن الانتخاب لا يعتبر اختياري بالنسبة للفرد بل يمثل اختصاص إجباري واجب والتزام بأداءه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية.

### 3\_ الانتخاب حق ووظيفة

اعتبر الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فالانتخاب حق تأكيد على وجود بعض الحقوق الطبيعية للفرد، والتي لا يجوز للدولة أن تمسها أو تنقص منها، لأنها تسمو على القانون الوضعي، وفي ذلك فائدة كبيرة لأنه يولد لدى الجميع \_ حكماً ومحكومين \_ الشعور بضرورة المحافظة على الحقوق وحريات الأفراد بشكل دائم ومستمر.

أما القول بأن الانتخاب وظيفة، فذلك يعني بأن الانتخاب لا يعتبر اختياري بالنسبة للفرد بل يمثل اختصاص إجباري واجب والتزام بأداءه، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية وهذه المعاملة الردعية هي التي قد تدفع المواطنين للتعبير عن مواقفهم بالإدلاء بأصواتهم في كل مناسبة انتخابية.

### 4\_ الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أن الانتخاب عبارة عن سلطة قانونية يستمدّها الناخب من قانون الانتخاب نفسه الذي يتولى تحديد هيئة الناخبين ونظام الانتخاب وأن هذه السلطة القانونية \_ أي الانتخاب \_ لم تقرر لمصلحة الناخب الشخصية، وإنما لأجل الصالح العام المتمثل في حسن إختيار الحكام.

### ثالثاً: نظم الانتخاب

يمكن تقسيم النظم الانتخابية بصفة عامة إلى مايلي:

## 1\_ نظام الانتخاب العام والانتخاب المقيد:

**1\_1 الانتخاب المقيد:** يكيف النظام الانتخابي للدولة بأنه مقيد، عندما يشترط دستورها أو قانونها الانتخابي من المواطن أن يكون مالكا لقدر معين من المال، أو يكون يؤدون الضرائب أو يكتسبون كفاءة علمية معينة، وهما معا و فيما يلي بيان لشرطين.

**1\_أ القيد المالي:** فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون مالكا لثروة مالية معينة قد تكون نقدية أو عقارية والسبب في ذلك، أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن.

وأنه يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن المواطن، إلا أن هذا القيد كان مخالف لمبدأ المساواة ويسمح لطبقة البورجوازية بتولي السلطة وإبعاد غيرها.

من بين الدول التي أخذت بنظام الاقتراع المقيد بنصاب مالي إنجلترا حتى تعديل قانون الانتخابات سنة 1918.

## ب\_ تقيد الانتخاب بشرط الكفاءة:

تقيد الانتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفاء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة وقد اتبعت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية بالجنوب، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة أو يكون قادراً على شرح مادة في الدستور.

ونظراً لعيوب الاقتراع المقيد، وضغط الرأي العام ظهر أسلوب الاقتراع العام.

**1\_2 الانتخاب العام:** يقصد بالانتخاب العام تقرير حق الانتخاب بشكل مفتوح بدون تقييده بشرطين السابقين فهذا لا يعني بأنه مقرر بشكل مطلق لعامة الناس، بل يتعين تأطيره بجملة من الشروط العامة يمكن إجمالها فيما يلي:

**أ\_ الجنسية:** يعتبر شرط الجنسية من الشروط الأساسية لممارسة حق الانتخاب فيحق للمواطن الأصل أن يمارس هذه السيادة بمجرد أن تتوفر فيه الشروط القانونية الأخرى، أما بالنسبة للمتجنسين فقد اختلفت الآراء حولهم. إلى درجة أن كل دولة عالجت في دستورها أو قانونها الانتخابي بشكل مختلف ( بالنسبة للجزائر فقد منحت للمتجنس حق الانتخاب بمجرد حصوله على الجنسية الجزائرية).

**ب\_ الجنس:** لقد كان إبعاد النساء عن ممارسة حق الانتخاب مقبولاً لدى معظم الدول حتى المتقدمة منها، حيث لم تسمح إلا للرجال بممارسة حق الانتخاب، ولقد كانت أول دولة اعترفت بحق النساء في الانتخاب نيوزلندا 1892، النرويج 1907، بريطانيا 1928، الولايات المتحدة الأمريكية 1920، فرنسا 1944.

ومهما يكن، فإن الأنظمة الانتخابية المعاصرة لم تعد تتبنى هذا الشرط و ظل تطبيقه محدود في نطاق ضيق جداً.

**ج\_ السن:** تشترط كل القوانين الانتخابية في مختلف الدول ضرورة توافر سن معينة في المواطن، حتى يكون له حق الانتخاب، وقد اختلفت فيما بينها حول السن، لكنها تتراوح بين 18 إلى 25 سنة وتسمى سن الرشد السياسي.

**د\_ الأهلية العقلية:** تشترط كافة الدساتير والقوانين الانتخابية تمتع الناخب بقواه العقلية، لذلك يمنع من الانتخاب كل من هو مصاب عقليا كالجنون والعتة وكذلك الأشخاص المحجور عليهم.

**ه\_ الأهلية الأدبية:** تشترط كل الدساتير والقوانين الانتخابية توفر شرط الأهلية الأدبية والمقصود بها أن لا يكون الشخص ممن فقد اعتباره وشرفه، بسبب صدور حكم قضائي في حقه يدينه نتيجة ارتكابه لجرائم معينة تخل بالشرف والاعتبار، لأن ذلك لا يتناسب مع قيمة وأهمية الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب. وتجنبنا لتعسف الإدارة في استعمال هذا الشرط ، فقد حدد المشرع الجزائري بدقة نوع الجرائم التي تحرم الناخب من حق التصويت، والتي تشمل الجنايات والجح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 12 و14 من قانون العقوبات كما يشمل ذلك كل من أشهر افلاسه ولم يرد اعتباره، وكذا المحجوز عليه ، وأخيرا كل من سلك سلوكا معاديا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية.

## **2\_ نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر**

يقصد بنظام الانتخاب المباشر قيام الناخبون أنفسهم باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين مباشرة ودون وسيط في ذلك، ولذلك يطلق البعض على هذا النظام اسم نظام الانتخاب على درجة واحدة، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فيقصد به أن يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون انتخاب ممثليهم من بين المرشحين، وبذلك يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين وقد يكون على أكثر من ذلك.

وقد أخذ المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث تبنى نظام الانتخاب المباشر في انتخاب رئيس الجمهورية وكذا نواب المجلس الشعبي وأخيرا المجالس المحلية.

بينما استقر على نظام الانتخاب غير المباشر في انتخاب أعضاء الغرفة الثانية لمجلس الأمة، وذلك طبقاً للمادتين 71 و101 من دستور 1996.

## **3\_ نظام الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري:**

نجد فكرة الانتخاب الاختياري والانتخاب الإجباري في التضارب الفقهي حول التكليف القانوني للانتخاب.

فبالنسبة للاتجاه الذي يرى أن السيادة هي ملك للشعب، بحيث أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء مقسوم ومنفصل من السيادة، فقد اعتبر بأن الانتخاب يمثل حق ذاتيا ولصاحبه الحرية في ممارسته وبذلك فهو حق من حقوقه.

أما بالنسبة للاتجاه الذي يرى بأن السيادة هي ملك الأمة جمعاء أما الأفراد فلا يتمتعون بهذه السلطة بصفة ذاتية ومستقلة، فقد اعتبر بأن الانتخاب لا يمثل حقا شخصيا بالنسبة لهم، بل مجرد وظيفة اجتماعية كلفتهم بها الأمة، والمتمثلة في ممارسة اختصاص الانتخاب نيابة عنه، نظرا لاستحالة قيامها بذلك بنفسها، ففي هذه الحالة لا يكون للفرد حرية الاختيار في القيام بالانتخاب أو الامتناع عن ذلك، بل يكون مجبراً على القيام بذلك.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري فقد اعتبر الانتخاب حقا ثابتا يتمتع به كل فرد تتحقق فيه الشروط القانونية ووظيفة (واجب) في آن واحد.

## **4\_ الانتخاب السري والانتخاب العلني:**

من حيث طريقة التصويت، أو بالأحرى كيفية إدلاء الناخب بصوته يمكن التمييز بين:

أ\_ **الانتخاب العلني** حيث يعبر الناخب عن ارادته بشكل علني بالموازاة مع رفاقه الناخبين دون أي تردد أو حرج، لكن رغم الجاذبية الكبيرة التي يتمتع بها الانتخاب العلني من الناحية النظرية، إلا أن تطبيقه في الواقع قد أثار عدة إشكالات، لاسيما أنه يجرج الناخب ويعرضه لعدة مضايقات ومخاطر مثل الرشوة والتهديد خاصة في الأنظمة الاستبدادية وكذا الأنظمة ذات الحزب الواحد، وهذه النتيجة الأخيرة من شأنها دفع الناخبين لتفادي كل هذه الظروف من خلال التغيب أو الامتناع عن الانتخاب.

ب\_ **الانتخاب السري**: لقد لقي الانتخاب السري رواجاً كبيراً في ظل الأنظمة المعاصرة، لأنه يولد الشعور بالأطمئنان والراحة النفسية لدى الناخب أثناء تأديته لحقه في التصويت وهذا ما جعل المشرع الجزائري يجزم على تبنيه في كل قوانينه الانتخابية المتعاقبة منذ الاستقلال.

## 5\_ الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أ\_ **إن المقصود بنظام الانتخاب الفردي** هو أن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم نسبياً يتساوى عددها مع عدد النواب المطلوب انتخابهم فتنتخب كل دائرة من هذه الدوائر نائباً واحداً تبعاً لهذا النظام لا يعطي للناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين المرشحين أي لا تحمل ورقة الانتخاب التي يقدمها سوى اسم شخص واحد.

ب\_ **أما الانتخاب بالقائمة** فيقتضي تقسيم الدولة إلى عدد الدوائر الانتخابية الكبيرة نسبياً ويخصص لكل دائرة عدد من النواب يجرى انتخابهم بواسطة القائمة، وفي هذه الحالة فإن الناخب في كل دائرة لا ينتخب مرشحاً واحداً فقط، وإنما ينتخب عدد من المرشحين يتساوى وعدد النواب الذي تحددهم القوانين الانتخابية لكل دائرة.

وتتجلى مظاهر الاختلاف بين النظامين من خلال العناصر التالية:

• **من حيث عدد الأعضاء المطلوب تمثيلهم في الدائرة:** حيث يكون أمر الاختيار محصوراً في نظام الانتخاب الفردي على نائب واحد، بينما يكون الاختيار في نظام الانتخاب بالقائمة شاملاً لعدد من الأعضاء.

• **من حيث النطاق المحدد للدائرة:** حيث يوجب نظام الانتخاب الفردي يقسم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية، بينما الانتخاب بالقائمة تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبياً. وللانتخاب بالقائمة عدة أوضاع تتضمن قدر معين من الحرية للناخبين وهي كالتالي:

1\_ **نظام القوائم المغلقة:** يعني نظام القوائم المغلقة، أن يقوم الناخب بإختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها وكما هي، بجميع الأسماء الواردة فيها، دون إمكانية إجراء أي تعديل في مضمونها، سواء بالإضافة أو الحذف أو تغيير ترتيب الأسماء الواردة في القائمة وهكذا يكون الناخب مقيداً بالترتيب الذي تحدده الأحزاب صاحبة القوائم.

2\_ **نظام القوائم المغلقة مع التفضيل:** مفادها أن يتولى الناخب إختيار قائمة واحدة بين القوائم المعروضة عليه دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذف منها لكنه يمنحه قسطاً من الحرية تمكنه من تغيير ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة محل الاختيار.

3\_ **نظام القوائم مع المزج:** يعني نظام القوائم مع المزج عدم تقييد الناخب بقائمة انتخابية واحدة بل يكون له الحق في تكوين قائمة من عنده، يمزج فيها أسماء عدة مرشحين من عدة قوائم انتخابية.

## 6\_ نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

إذا نظرنا للانتخاب من زاوية الأساس أو الطريقة التي يتم من خلالها تحديد النتائج للانتخاب يمكننا أن نميز بين نوعين:

**أ\_ نظام الأغلبية:** يقصد بنظام الأغلبية أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين حصلوا على أغلبية الأصوات فقط، أما سائر المرشحين التاليين في الترتيب فيعتبرون خاسرون، ونظام الأغلبية يمكن تصوره في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة.  
ويأخذ نظام الأغلبية إحدى الصورتين التاليتين هما:

**\_ نظام الأغلبية المطلقة:** يعني أن يفوز في المعركة الانتخابية المرشح ( في الانتخاب الفردي) أو المرشحون (في الانتخاب بالقائمة) الذين أو الذي حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين المعطاة الصحيحة  $1 + 50\%$

وإذا لم يحصل أحد المرشحين أو إحدى القوائم على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتوجب إعادة الانتخاب بطريقتين.

✓ لا يمر إلى الدور الثاني سوى المرشحين الأول والثاني الذي حصل على أكثرية الأصوات في الجولة الأولى.

✓ أن تعاد الانتخابات بين جميع المرشحين أو جميع القوائم.

**ب\_ نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة:** فإنه يعني أن الفوز في المعركة الانتخابية أو القائمة الانتخابية يكون حليف، الحاصل على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول للانتخابات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

**ج\_ نظام التمثيل النسبي:** إن نظام التمثيل النسبي يتماشى فقط مع أسلوب الانتخاب بالقائمة ومفاده أن توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على جميع القوائم، كل منها بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها في المعركة الانتخابية.

فإذا فرضنا أن هناك دائرة انتخابية معينة مخصص لها عشرة مقاعد في البرلمان، وأن هناك ثلاثة قوائم إنتخابية لثلاثة أحزاب، وحصلت القائمة الأولى على 6000 صوتاً والثانية على 3000 صوتاً، والثالثة على 1000 صوتاً، فإن توزيع المقاعد النيابية بين الأحزاب يتم حسب ما حصلت عليه القوائم الخاصة بكل حزب منها، فيفوز الحزب صاحب القائمة الأولى بستة مقاعد، ويفرز صاحب القائمة الثانية بثلاثة مقاعد، ويفوز الحزب صاحب القائمة الثالثة بمقعد واحد.

وهكذا يظهر بأن التمثيل النسبي يضمن تمثيل الأقليات السياسية، وهذا من شأنه منع السيطرة على الانتخابات من طرف أحزاب النخبة.

#### ❖ توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي:

بعد نهاية العملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد النيابية على القوائم الحزبية المتنافسة وذلك بتطبيق قاعدة إنتخابية تشمل عمليتين أساسيين، الأولى تتعلق بتوزيع مقاعد الناتج الانتخابي، أما الثانية فتتعلق بكيفية توزيع البقايا.

#### 1\_ توزيع مقاعد الناتج الانتخابي:

بعد إستكمال الفرز النهائي للأصوات يتم تحديد عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب (كل قائمة) وذلك من خلال حساب العمليتين التاليتين هما:

\_ حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي

\_ توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي

**1\_1 حساب المعامل الانتخابي أو المعدل الانتخابي**، وذلك من خلال قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد التي يجب شغلها. مثال: عدد الأصوات الصحيحة 100.000 صوت، عدد المقاعد 10

فإن المعامل الانتخابي : عدد الأصوات المعبر عنها =  $\frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد التي يجب شغلها}} = \frac{100.000}{10} = 10.000$  صوت

**1\_2 \_ توزيع المقاعد حسب المعامل الانتخابي**: بعد حساب المعامل الانتخابي تقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصل كل حزب (كل قائمة) على المعامل الانتخابي نحصل على المقاعد التي يحصدها كل حزب في الانتخابات.

مثال: أفرزت عملية فرز الأصوات عن حصول الحزب (أ) على 58.000 صوت، الحزب (ب) على 29000 صوت، الحزب (ج) على 13000 صوت.

إذا كان المعدل الانتخابي 10.000 صوت فعلياً :

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (أ) =  $\frac{58000}{10.000} = 5$  مقاعد والباقي 8000 صوت

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (ب) =  $\frac{29000}{10.000} = 2$  مقاعد والباقي 9000 صوت

عدد المقاعد التي حصل عليها الحزب (ج) =  $\frac{13000}{10.000} = 1$  مقعد والباقي 3000 صوت

إذن المقاعد الموزعة بعد هذه العملية 08 من جملة 10 مقاعد وبقي (02) مقعدين، نشير إلى أنه إذا كان عدد المقاعد المحصل عليها حسب المعامل الانتخابي يساوي عدد المقاعد المتنافس عليها، فهنا تنتهي الحسابات الانتخابية أما إذا كان مجموع عدد المقاعد التي حصلت عليها الأحزاب أقل من عدد المقاعد المطلوب شغلها فهنا تنتقل إلى مرحلة الثانية المتعلقة بكيفية توزيع البقايا.

**2\_ كيفية توزيع البقايا:**

فيما يتعلق بإستكمال عدد المقاعد المحدد للدائرة الانتخابية حسب البقايا، نلاحظ بأن بعض الأنظمة تسعى إلى **تفضيل طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى**، في حين تفضل أنظمة أخرى **طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى**.

**2\_1 طريقة الباقي الأكبر أو الأقوى**: هذه الطريقة بسيطة حيث يتم توزيع المقاعد المتبقية بالنظر إلى البقايا من أكبر البقايا نزولاً إلى أصغر على أن نتوقف عند حد الباقي الذي نستكمل بواسطته عدد المقاعد المحدد للدائرة الانتخابية.

فلو رجعنا للمثال السابق نلاحظ أن:

الحزب (أ) حصل على 05 مقاعد والباقي 8000 صوت.

الحزب (ب) حصل على 02 مقاعد والباقي 9000 صوت

الحزب (ج) حصل على 01 مقاعد والباقي 3000 صوت.

وهكذا المقاعد الموزعة (08) في حين الباقية 02 مقعد وبتطبيق الباقي الأكبر يمنح المقعد التاسع إلى الحزب (ب) بباقي 9000 صوت، كما يمنح العاشر إلى الحزب (أ) بباقي 8000 صوت.

بالنسبة للجزائر فهي تبنت طريقة الباقي الأكبر سواء الانتخابات التشريعية أو المحلية.

**2\_2\_ طريقة المتوسط الأكبر أو المعدل الأقوى:** يتم توزيعها حسب المتوسطات أو المعدلات التي حصلت عليها الأحزاب.

مثال: متوسط الحزب القائمة:  $\frac{\text{عدد الأصوات التي حصل عليها}}{\text{عدد المقاعد التي حصدها حسب المعامل} + 1}$  مقعد مفترض

بتطبيق طريقة المتوسط الأكبر على المثال السابق نجد:

$$9666 = \frac{58000}{6} = \frac{58000}{1+5} = \text{متوسط الحزب (أ)}$$

$$9666 = \frac{29000}{3} = \frac{29000}{1+2} = \text{متوسط الحزب (ب)}$$

$$6500 = \frac{13000}{2} = \frac{13000}{1+1} = \text{متوسط الحزب (ج)}$$

وهكذا يتم منح المقعدين الأخيرين للحزبين (أ) و(ب) لحصولهما على أكبر متوسط أو أكبر معدل، ومن ثم يحصل:

الحزب (أ) على  $5 + 1 = 6$  مقاعد

الحزب (ب) على  $2 + 1 = 3$  مقاعد

الحزب (ج) على  $1 + 0 = 1$  مقعد